

لِعَزَّلَةِ الْأُمَّةِ مِنَ الظُّلُمَاتِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسُتُ جَمِيعِ الْجُهُوْرِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ؟ جنيهات

السنة الحادية والتاسعة والخمسون	الصادر في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ( أول يناير سنة ٢٠١٧ م )	العدد ٥٢ مكرر ( أ )
------------------------------------	--	------------------------

**باسم الشعب  
رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأولى)**

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن نقابة الإعلاميين .

**(المادة الثانية)**

يُصدر رئيس مجلس الوزراء ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، قراراً بتشكيل لجنة مؤقتة من أحد عشر إعلامياً من ذوى الخبرة من العاملين في المجال الإعلامي العام والخاص ، تتولى مباشرة إجراءات تأسيس نقابة الإعلاميين بما في ذلك فتح باب القيد والتحقق من توافر شروط العضوية المنصوص عليها في القانون المرافق .

ويكون للجنة رئيس ووكيلان وأمين صندوق ، يحددهم القرار الصادر بتشكيلها .  
ولا يجوز لأعضاء هذه اللجنة المؤقتة الترشح لعضوية أول مجلس نقابة للإعلاميين .

**(المادة الثالثة)**

تبادر لجنة التأسيس المشار إليها في المادة الثانية أعمالها بمجرد نشر قرار تشكيلها ، وتضع لائحة تنظم طريقة عملها ، وإجراءات اتخاذ قراراتها ، وتتولى مؤقتاً إدارة جميع أعمال النقابة المنصوص عليها في القانون المرافق أو أي قانون آخر ، وتنتهي مهمتها بانتخاب مجلس إدارة للنقابة : على أن يتم ذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ أول اجتماع لها .

وتتوفر الدولة لهذه اللجنة مقرًا لمباشرة أعمالها ، وقدها بالعاملين اللازمين ، وتعينها على أداء مهمتها في الوقت المقرر .

٢ - **الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) في أول يناير سنة ٢٠١٧**

---

**قانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦**

يإصدار قانون نقابة الإعلاميين

#### (المادة السادسة)

يتعين على كل من يمارس نشاطاً إعلامياً ، وفق التعريف الوارد بالقانون المرافق ، التقدم إلى لجنة التأسيس بطلب لقيده في نقابة الإعلاميين ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولذوى الشأن التظلم من قرار اللجنة إلى مجلس إدارة النقابة ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ انتخابه ؛ وفقاً للأحكام والإجراءات المتعلقة بالتظلم من قرار لجنة القيد المنصوص عليها في القانون المرافق .

#### (المادة السابعة)

تصدر الجمعية العمومية لنقابة الإعلاميين اللائحة الداخلية للنقابة بناءً على اقتراح مجلس إدارة النقابة خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ انتخابه ، وتُنشر هذه اللائحة في الوقائع المصرية .

الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) في أول يناير سنة ٢٠١٧ ٣

---

#### (المادة الرابعة)

تصدر لجنة التأسيس ميثاق شرف إعلامي ، يُنشر في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بصورة مؤقتة ، على أن يُعرض في أول اجتماع للجمعية العمومية للنقابة لإقراره أو تعديله أو إصدار غيره في مدة لا تجاوز شهرًا من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

#### (المادة الخامسة)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات الازمة لتأسيس النقابة بناء على اقتراح لجنة التأسيس .

#### (المادة الثامنة)

نشره عبد <sup>لفتح تاريخ السيسى</sup> ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي يُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

( المافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م ) .

## **التعريفات**

**مادة (١) :**

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعانى المبينة قرین كل منها :

**النشاط الإعلامى :** كل نشاط يقوم على بث الأخبار ، أو المعلومات ، أو الأفكار ، أو الآراء ، أو الحقائق ، من مصدرها عبر الوسائل المسموعة والمسموعة ، بقصد إبلاغ وتبصير الرأى العام بها .

ولا يعد نشاطاً إعلامياً الأعمال التمثيلية السينمائية أو التليفزيونية أو المسرحية ، وكذا الأعمال الترفيهية .

**الوسيلة الإعلامية :** أي محطة إذاعية أو تليفزيونية ، أرضية أو فضائية أو إلكترونية مرخص بها .

**الإعلامى :** كل من يقيّد في النقابة ، وباشر نشاطاً إعلامياً في إحدى الوسائل الإعلامية بناء على رابطة قانونية قوامها أداء عمل لصالح الوسيلة الإعلامية ، ويتحذّه مهنة للكسب ، وذلك في أي من المجالات الآتية :

تقديم البرامج ، الإخراج ، الإعداد ، التحرير ، المراسلة الإعلامية ، أو غيرها من المجالات التي يصدر بتحديدها قرار من الجمعية العمومية .

**الصندوق :** صندوق المعاشات والإعانات .

**مادة (٢) :**

تُنشأ نقابة مهنية للإعلاميين ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، مقرها الرئيسي محافظة القاهرة . ويكون للنقابة إنشاء فروع لها في المحافظات طبقاً لما تحدده اللائحة الداخلية لها .

وتتمتع النقابة بالاستقلال في مباشرة أعمالها لتحقيق الأهداف المنوطة بها .

ولا تجوز مزاولة النشاط الإعلامي في إحدى الوسائل الإعلامية إلا إعلامي أو من حصل على تصريح مؤقت بذلك ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

٤ - **جريدة الرسمية** - العدد ٥٢ مكرر (أ) في أول يناير سنة ٢٠١٧

---

**قانون نقابة الإعلاميين**

**الفصل الأول : الأحكام العامة**

#### **مادة (٤) :**

##### **تتولى النقابة الاختصاصات الآتية :**

- ١ - وضع وتطبيق الضوابط الالزمة لممارسة الإعلامى لهنته ، بالاشتراك مع المجلس الأعلى للإعلام .
- ٢ - وضع الضوابط الالزمة ، بالاشتراك مع جهات الإنتاج لتشغيل الإعلامى وفق ظروف مهنية مناسبة ، واعتماد عقود العمل الملزمة التى تحددها اللوائح الداخلية ببراعة أحكام التشريعات ذات الصلة .
- ٣ - حماية حقوق الإعلاميين فى الملكية الفكرية ، وضمان حصولهم على هذه الحقوق داخل جمهورية مصر العربية وخارجها ، والتعاون مع كافة المؤسسات الدولية والجمعيات التى تؤمن بهذه الحقوق ، وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .
- ٤ - رعاية مصالح أعضاء النقابة ، وتقديم الخدمات المختلفة لهم .
- ٥ - توثيق العلاقات والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدنى والنقابات المهنية والمنظمات ذات الصلة بأهداف النقابة ، وتنظيم وحضور المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية .

#### **مادة (٣) :**

##### **تهدف النقابة إلى الآتى :**

- ١ - ضمان أداء الإعلامى لرسالته فى تبصير المجتمع بقضاياها ، والمساهمة فى تحقيق التنمية المستدامة ، فى إطار الالتزام بأحكام الدستور والقوانين وميثاق الشرف الإعلامى .
- ٢ - العمل على الارتقاء ، بالمستوى المهني للإعلاميين وفق ضوابط ومعايير مهنية ملزمة ، والحفاظ على كرامة المهنة ، والدفاع عن المشتغلين بها ، ومتابعة الالتزام بتقالييد المهنة وأدابها ومبادئها .
- ٣ - ضمان حرية الإعلامى فى أداء رسالته وكفالة حقوقه ، والعمل على حماية هذه الحقوق أثناء ممارسته لهنته أو فى حالات الفصل أو المرض أو التعطل عن العمل أو العجز .
- ٤ - دعم التعاون بين أعضاء النقابة ، وتنمية روح الزمالة بينهم ، والعمل على تسوية المنازعات التى تنشأ فيما بينهم .

#### **اختصاصات النقابة**

**الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) فى أول يناير سنة ٢٠١٧**

#### **أهداف النقابة**

## **مادة (٦) :**

يتضمن ميثاق الشرف الإعلامي مدونة للسلوك المهني ، والمبادئ والالتزامات التي تحكم  
عمل الإعلامي ، بما يضمن حق المجتمع في إعلام مهني مسئول ، وتشمل على الأخص  
القواعد والأحكام الآتية :

- ١ - الالتزام ببث وإذاعة الحقائق من مصادرها دون تجھيل ، والتحقق من سلامتها ،  
والبعد عن نشر الأخبار الكاذبة أو الشائعات .
- ٢ - الالتزام بعدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة أو الطعن في أعراض الأفراد ،  
أو التحریض على العنف أو التمييز بين المواطنين ، أو تبني أو نشر خطاب يحض على الكراهة .
- ٣ - كفالة حرية الرأي والتعبير وحق الرد ، وعرض الرأي والرأي الآخر ، وعدم الاجتزاء .
- ٤ - احترام النظام العام والأداب العامة ومقتضيات الأمن القومي .
- ٥ - التأكيد على المسئولية الاجتماعية للإعلاميين في خدمة قضايا المجتمع .

## **مادة (٥) :**

يُحكم عمل الإعلامي ميثاق شرف إعلامي ، يعده مجلس الإدارة ويصدر بقرار  
من الجمعية العمومية بموافقة ثلثي الأعضاء ، وينشر في الجريدة الرسمية ، على أن يُعرض  
على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام فور تشكيله لأخذ رأيه .

ويكون الميثاق ملزماً للإعلاميين ويتم مساءلة أعضاء النقابة تأديبياً عن الأفعال المرتكبة  
بالمخالفة لأحكame ، وذلك كله دون الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجنائية بحسب الأحوال .

### **مبادئ الميثاق**

**٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) في أول يناير سنة ٢٠١٧**

### **الفصل الثاني**

#### **ميثاق الشرف الإعلامي**

## **مادة (٧) :**

يشترط فيمن يكون عضواً في النقابة ما يأتى :

- ١ - أن يكون مصرياً .
- ٢ - أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .
- ٣ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .
- ٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٦ - ألا يكون قد سبقت إدانته بحكم أو قرار تأديبى نهائى لارتكابه إحدى الأفعال المخلة بالشرف أو بالأمانة ، ما لم تنتقض خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم أو القرار النهائي .

### **الجداول**

**الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) فى أول يناير سنة ٢٠١٧**

### **الفصل الثالث**

#### **شروط العضوية والقيد في جداول النقابة**

##### **شروط العضوية**

بكل جدول مادة (٨) :

ينشأ بالنقابة الجداول الآتية :

- ١ - جدول الأعضاء تحت التمرين .
- ٢ - جدول الأعضاء المستغلين .
- ٣ - جدول الأعضاء غير المستغلين .

وتحدد اللائحة الداخلية قواعد وأحكام وشروط القيد

**مادة (٩) :**

يُقيد بجدول الأعضاء تحت التمرين من استوفى شروط العضوية ، وتكون مدة التمرين عامين ، ويجوز تخفيض هذه المدة لعام واحد لبعض خريجي الكليات أو ذوى الخبرة ببراعة مجال التخصص الدراسى أو مدة الخبرة ومدى اتصال أيهما بالنشاط الإعلامى .  
وتحدد اللائحة الداخلية ضوابط وإجراءات القيد تحت التمرين ، والقواعد والأحكام الالزامية لتقدير المؤهل والخبرة .

**جدول الأعضاء المشتغلين**

**مادة (١٠) :**

يُقيد بجدول الأعضاء المشتغلين من استوفى شروط العضوية ، واجتاز فترة التمرين .

**جدول الأعضاء غير المشتغلين**

**مادة (١٢) :**

يُنشأ بالنقابة سجل خاص بالتصاريح المؤقتة ، يُقيد فيه كل شخص يرغب فى ممارسة النشاط الإعلامى من غير المقيددين بالنقابة .  
ويسرى على الحاصل على التصريح ذات القواعد والأحكام الواردة فى هذا القانون ، والمتعلقة بممارسة النشاط الإعلامى خلال مدة التصريح .  
وتحدد اللائحة الداخلية حالات وقواعد وإجراءات ومدة التصريح المؤقت ، وتجديده ، وحالات إلغائه ، والرسم المقرر بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه .

جريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) فى أول يناير سنة ٢٠١٧

---

**جدول الأعضاء تحت التمرين**

**قيد اسمه يطلب نقل مادة (١١) :**

للعضو المشتغل إذا توقف عن ممارسة النشاط الإعلامى أن  
لمشتغلين ، جدول غير إلى جدول غير المشتغلين متى توافرت فى حقه شروط نقله .  
وتحدد اللائحة الداخلية للنقابة حالات وشروط وإجراءات النقل إلى  
وكيفية إعادة القيد فى جدول المشتغلين مرة أخرى .

**التصاريح المؤقتة**

**مادة (١٤) :**

يُقدم طلب القيد إلى لجنة القيد مصحوباً بالمستندات التي تثبت توافر الشروط الالازمة للقيد بأحد جداول النقابة ، ومرفقاً به إيصال دال على سداد رسم القيد الذي تحدده اللائحة الداخلية بما لا يجاوز ألف جنيه .

وتصدر اللجنة قرارها بعد التتحقق من توافر الشروط في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، ويجوز لها استدعاء الطالب لمناقشته ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً .

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، أو بتسلمه الطالب صورة منه بإيصال يوقع عليه . وتحدد اللائحة الداخلية قواعد وإجراءات تلقي الطلب وقيده وبحثه .

**التظلم من قرار لجنة القيد**

**جريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) في أول يناير سنة ٢٠١٧**

---

**تشكيل لجنة القيد**

أعضاء بجداول النقابة برئاسة وكيل النقابة الأكبر سنًا ، مجلس الإدارة من بين أعضائه سنويًا ، وتنعقد اللجنة مرة

**إجراءات القيد**

**مادة (١٥):**

تشكل لجنة لقيد الأ بجواز للطالب أن يتظلم من القرار الصادر برفض عضوية أربعة يختارهم وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ إخطاره بهذا القرار على الأقل كل شهر . ويفصل مجلس الإدارة في التظلم بعد تكليف المتظلم بعلم الوصول لسماع أقواله .

قيده إلى مجلس الإدارة ،

بالحضور بكتاب موصى عليه

**مادة (١٦) :**

يجب على كل عضو بالنقابة أن يخطر مجلس الإدارة بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول بأى تغيير يطرأ على بياناته المدونة لدى النقابة ، ولا يعتد بأى تغيير لم تُخطر به النقابة .

وتحدد اللائحة الداخلية السجلات التى تقييد بها بيانات الإعلاميين .

**شعب النشاط الإعلامى**

**مادة (١٧) :**

تحدد اللائحة الداخلية الشعب المختلفة للنشاط الإعلامى ، ونظام عملها ، وقواعد الالتحاق بها .

**حالات انتهاء العضوية**

**مادة (١٨) :**

**تنتهي العضوية في النقابة في أي من الحالات الآتية :**

(أ) الوفاة .

(ب) إذا فقط العضو شرطاً من شروط العضوية الواردة بهذا القانون .

(ج) إذا شطب اسم العضو من النقابة بحكم أو بقرار تأديبي طبقاً لأحكام القانون . وعلى لجنة القيد مراجعة جداول النقابة مرتين على الأقل سنويًا لتنقيتها برفع الأسماء اللازم رفعها من الجداول ، أو تعديل قيدها . ولذوى الشأن طلب تنقية جداول النقابة .

وتبيان اللائحة الداخلية كيفية عرض جداول النقابة وتنقيتها ومواعيد ذلك .

١٠. **الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) في أول يناير سنة ٢٠١٧.**

واستثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من هذا القانون لا يكون لأعضاء لجنة القيد المختصة صوت معدود في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه ، ويُعتبر مضى ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن يجيز عنه المجلس بثابة رفضه .

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار أو بانقضاء ستين يوماً المذكورة .

ولا يجوز للطالب إذا رُفض طلب قيد اسمه أن يجدد طلبه إلا إذا زالت الأسباب التي حالت دون قبوله .

**بيانات المقيدين بالجداول**

مادة (١٩) :

تحظر ممارسة النشاط الإعلامي على غير المقيدين بجدوالي النقابة أو الصادر لهم تصريح مؤقت بذلك .

#### الفصل الرابع

##### أجهزة النقابة ونظام عملها

مادة (٢٠) :

ت تكون النقابة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

##### الفرع الأول : الجمعية العمومية

مادة (٢١) :

تؤلف الجمعية العمومية للنقابة من المقيدين في جدولى الأعضاء المشتغلين وغير المشتغلين ، ويكون حق حضورها لمن أدى الاشتراكات السنوية قبل موعد انعقادها وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية .

##### اختصاصات الجمعية العمومية

<sup>٤</sup> مجلس الإدارة .

٢ - إقرار السياسة العامة للنقابة .

٣ - إقرار واعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .

٤ - إقرار واعتماد مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

٥ - إقرار طريقة استثمار أموال النقابة ، وإدارتها ، وقبول الهبات والتبرعات والموافقة على القروض التي يرى مجلس الإدارة عقدها واللازمة لتحقيق أغراضها .

٦ - إصدار اللائحة الداخلية للنقابة .

ممثلو باقى أعضاء : الصندوق مادة (٢٢) :

لعام وأ

تختص الجمعية العمومية للنقابة بالمسائل الآتية

١ - انتخاب النقيب والوكيلين والسكرتير ا

- ٧ - اقتراح وإبداء الرأى فى تعديل قانون النقابة .
- ٨ - تعديل رسم القيد والاشتراك السنوى ورسم التصاريح ورسم الدمغة .
- ٩ - إصدار ميثاق الشرف الإعلامى وتعديلاته .
- ١٠ - اعتماد القواعد التى تمنح بمقتضاها الإعانات والمعاشات تبعاً للمركز المالى الصندوق المعاشات .
- ١١ - النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس الإدارة عرضها عليها .
- ١٢ - تعيين مراقبى الحسابات ، وعزلهما ، وتحديد أتعابهما .
- ١٣ - سحب الثقة من النقيب وأعضاء مجلس الإدارة .
- ١٤ - الموافقة على إنشاء فروع للنقابة بالمحافظات .
- ١٥ - الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو اللائحة الداخلية ، أو أي أعمال أخرى من شأنها تحقيق النقابة لأهدافها .

#### **رئاسة الجمعية العمومية**

**مادة (٢٤) :**

تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى بمقر النقابة فى شهر يونيو من كل عام ، ويجوز لمجلس الإدارة لأسباب مبررة دعوة الجمعية العمومية لانعقاد فى مكان آخر يحدد فى خطاب الدعوة وتعلق صورة من إخطار الدعوة وجدول الأعمال وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم الحق فى الحضور فى مقر النقابة .

كما تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس الإدارة ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب موقع عليه من عشر عدد أعضاء الجمعية العمومية على الأقل مع توضيح الغرض من ذلك .

**١٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) فى أول يناير سنة ٢٠١٧**

**\* سنًا مادة (٢٣) :**

يرأس النقيب الجمعية العمومية ، فإذا تغيب يرأسها أكبر الوكيلين فإذا تغيبوا يرأس الجمعية أكبر الحاضرين سنًا .

**الانعقاد العادى وغير العادى للجمعية العمومية**

**مادة (٢٥) :**

لا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول أعمالها إلا بموافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين .

ولمجلس الإدارة أن يطرح للمناقشة المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة وقت دراستها .

ولعضو الجمعية العمومية الحق في اقتراح إدراج أي موضوع يتصل بشئون النقابة وأهدافها في جدول أعمال الجمعية العمومية ، على أن يقدم لمجلس الإدارة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل ، وتحت بموافقة أغلبية الحاضرين للجمعية العمومية على مناقشة هذا الاقتراح .

#### **نصاب صحة الانعقاد واتخاذ القرارات**

الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) في أول يناير سنة ٢٠١٧ ١٣

---

ويجب أن يتم انعقادها في هذه الحالة خلال شهر على الأكثـر من تاريخ تقديم الطلب وإلا انعقدت الجمعية العمومية غير العادية دون الرجوع إلى مجلس الإدارة وفي الميعاد الذي يحدده طالبـو انعقـاد الجمعـية العمـومـية .

وفي جميع الأحوال ، يلتزم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة إلى الأعضاء كتابة مبيئـاً بها موعد انعقـاد الجمعـية العمـومـية ، ومكانـها ، وذلـك قبل موعد الاجتماع بسبـعة أيام على الأقل ، على أن يرفـق بالدعـوة جـدول الأعـمال .

#### **جدول أعمال الجمعية العمومية**

**مادة (٢٦) :**

لا يكون انعقـاد الجمعـية العمـومـية للنـقـابة صـحيـحاً إلا بـحـضـور نـصـف عـدـد أـعـضـائـها على الأـقـل ، فـإـذا لم يـتوـافـر هـذـا العـدـد تـأـجل الـاجـتمـاع إـلـى جـلـسـة أـخـرى تـعـقد خـلـال مـدـة أـقـلـها سـاعـتان وـأـقصـاـها خـمـسـة عـشـر يـوـمـاً مـن مـيـعـاد الـاجـتمـاع الـأـول .

وـيـكون انـعـقادـها في هـذـه الـحـالـة صـحـيـحاً بـحـضـور نـسـبة لا تـقـلـ عن عـشـرة فـي المـائـة (١٠٪) مـن عـدـد الـأـعـضـاء .

**مادة (٢٨) :**

تدون قرارات الجمعية العمومية ومحاضر جلساتها في دفاتر مخصصة لذلك ، ويوقع عليها رئيس الجمعية وسكرتيرها العام ، ويدون في محضر الجلسة أسماء الأعضاء الحاضرين وتوقيعاتهم ، كما يذكر اسم الرئيس والسكرتير العام ، والقرارات الصادرة ، وعدد الأصوات التي وافقت عليها .

### **الطعن على قرارات الجمعية العمومية**

**مادة (٢٩) :**

لذوى الشأن الطعن على قرارات الجمعية العمومية أو فى صحة انعقادها أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة .

### **الفرع الثاني : مجلس الإدارة**

**مادة (٣٠) :**

يشكل مجلس الإدارة من النقيب ووكيلين وسكرتير عام وأمين صندوق وثمانية أعضاء من لهم حق حضور الجمعية العمومية للنقابة ، تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى المباشر ، على أن يكون من بينهم ممثلان على الأقل من القطاع الخاص ، متى تقدم للترشح مرشحون من القطاع الخاص .

وتبيّن اللائحة الداخلية قواعد وإجراءات مواعيد الترشح ، وطريقة إجراء الانتخابات .

١٤ - **جريدة الرسمية** - العدد ٥٢ مكرر (أ) في أول يناير سنة ٢٠١٧

**مادة (٢٧) :**

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذى منه رئيس الجلسة .  
وإذا تعلق الأمر باقتراح تعديل قانون النقابة أو سحب الثقة من النقيب أو أعضاء مجلس الإدارة ؛ يجب أن يكون القرار بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية .

### **تدوين أعمال الجمعية العمومية**

مادة (٣٢) :

يشترط لصحة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الإدارة تصويت نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية من لهم حق الانتخاب على الأقل .

فإذا لم يتتوفر هذا النصاب ، يدعى أعضاء الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان خلال خمسة عشر يوماً ، ويكون الانتخاب في هذه المرة صحيحاً بتصويت ثلث عدد الأعضاء ، من لهم حق الانتخاب .

فإذا لم يتتوفر النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة يستمر النقيب ومجلس الإدارة في مباشرة اختصاصاتهم ، لمدة ثلاثة أشهر ، ويدعى أعضاء الجمعية العمومية خلال هذه المدة لانتخاب النقيب ومجلس الإدارة بذات الطريقة ، ويكون الانتخاب صحيحاً باكتمال النصاب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة .

مادة (٣١) :

يشترط فيمن يترشح نقيباً أو وكيلأً ، أن يكون قد أمضى خمسة عشر عاماً على الأقل في ممارسة النشاط الإعلامي ، سابقة على تاريخ غلق باب الترشح .  
كما يشترط في باقى أعضاء مجلس الإدارة ، أن يكونوا قد مارسوا النشاط الإعلامي لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، سابقة على تاريخ غلق باب الترشح .  
وفي جميع الأحوال ، يشترط ألا يكون المرشح لمجلس الإدارة مالكاً أو شريكاً في ملكية إحدى الوسائل الإعلامية .  
وتبيّن اللائحة الداخلية قواعد وإجراءات وشروط الترشح الأخرى .

### **شروط صحة انتخاب مجلس الإدارة**

**الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) في أول يناير سنة ٢٠١٧**

**مادة (٣٣) :**

يتم انتخاب مجلس إدارة النقابة بأغلبية الأصوات الصحيحة لمن أدلوا بأصواتهم وتكون مدة العضوية أربع سنوات، ولا يجوز الترشح لأكثر من دورتين متتاليتين. ويُجرى تجديد نصف مجلس الإدارة، عدا النقيب، عن طريق القرعة، على أن تستمر عضوية من انتهت عضويته بالقرعة حتى انتخاب من يحل محله .  
تشكيل هيئة المكتب .

**مادة (٣٤) :**

تشكل هيئة المكتب من النقيب والوكيلين والسكرتير العام وأمين الصندوق . وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصات هيئة المكتب ، ويعاون النقيب وكيلًا للنقابة ، وعند غيابه يحل محله أكبرهما سنًا .

### **خلو المقاعد**

**مادة (٣٥) :**

- ١ - إذا خلا منصب النقيب ، اختيار مجلس الإدارة أحد الوكيلين ليقوم مقامه إذا كانت المدة المتبقية له تقل عن سنة، فإن زادت المدة على ذلك دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ خلو المنصب لانتخاب نقيب جديد ليكمل المدة الباقيه لسلفه .
- ٢ - إذا خلا منصب أى من أعضاء مجلس الإدارة لأى سبب من الأسباب ، حل محله للمرة الباقيه التالي له فى عدد الأصوات فى انتخابات مجلس الإدارة ، فإذا استحال ذلك لأى سبب من الأسباب ، دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ خلو المقعد لانتخاب عضو آخر على أن يكمل مدة من حل محله .

**مادة (٣٦) :**

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالنقاية بأجر أو بكافأة .

**١٦** الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) فى أول يناير سنة ٢٠١٧

**مادة (٣٨) :**

**يختص مجلس الإدارة بإدارة شئون النقابة بما من شأنه تحقيق أهدافها ،**  
**وعليه على الأخص :**

- (أ) إعداد التقرير السنوي عن نشاط النقابة .
  - (ب) إعداد مشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
  - (ج) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنقابة .
  - (د) إعداد مشروع ميثاق الشرف الإعلامي .
  - (هـ) إدارة أموال النقابة والإشراف على نظام حساباتها .
  - (و) العمل على تسوية المنازعات التي تنشأ بين الإعلاميين .
  - (ز) منح المكافآت والجوائز للمسابقات المختلفة التي تعقدها النقابة للمشتركين في هذه المسابقات .
  - (ح) تعيين العاملين بالنقابة وتحديد نظام أجورهم وترقياتهم وعلاواتهم وتأديبهم وفصلهم وتقرير مكافآت لهم طبقاً لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
  - (ط) قبول الهبات والتبرعات والإعانات غير المشروطة .
  - (ي) تشكيل لجان من بين أعضائه يعهد إليها ببعض اختصاصات المجلس أو بأعمال محددة .
- الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) في أول يناير سنة ٢٠١٧

### **الانتخاب واجب**

**مقبولة مادة (٣٧) :**

الانتخاب واجب، ولمجلس الإدارة حرمان من يتخلّف عن أدائه بدون عذر من خدمات النقابة لمدة ثلاثة أشهر على الأكثـر عدا الخدمات الصحية .  
وتقدم الأعذار إلى مجلس الإدارة للفصل فيها .  
وتحرى الانتخابات تحت رئاسة وبمشاركة أعضاء من جهة أو هيئة قضائية .

### **الاختصاصات مجلس الإدارة**

- (ك) دعوة الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة للانعقاد .
- (ل) مناقشة تقرير مراقبى الحسابات، وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات ، وعرضه مع التقرير على الجمعية العمومية .
- (م) تنظيم الرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية والترفيهية والرياضية للأعضاء وأسرهم .
- (ن) النظر فى الشكاوى المقدمة ضد الأعضاء، بسبب أو بمناسبة ممارستهم النشاط الإعلامى .
- (س) إصدار طابع دمغة (فئة عشرين جنيهاً) يوضع على جميع الشكاوى والطلبات التى تقدم للنقابة ، وكذلك على عقود العمل والتشغيل الإعلامية وغير ذلك من المستندات التى يقترحها مجلس الإدارة ويصدر بها قرار من الجمعية العمومية .
- (ع) إعداد مشروع اللائحة الداخلية .
- (ف) تحصيل رسوم القيد، والاشتراكات والبنت فى طلبات تخفيضها أو الإعفاء منها ، وتحدد اللائحة الداخلية قواعد حالات التخفيض والإعفاء من الرسوم .
- (ص) متابعة تنفيذ عقود الإعلاميين لضمان حصولهم على حقوقهم طول مدة سريان العقد من خلال لجان مختصة تتولى هذا الغرض .
- (ق) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللائحة الداخلية .

**النقيب**  
الإدارية المادة (٣٩) :

- يختص النقيب بما يأتي :
- (أ) رئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- (ب) تمثيل النقابة لدى الغير وأمام القضاء .
- (ج) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- (د) التوقيع على الشيكات وأذون الصرف "توقيع أول"
- (هـ) مباشرة المهام والأعمال الأخرى التي يفوضه فيها مجلس

**ماده (٤١) :**

**يختص سكرتير عام النقابة بما يأتي :**

- (أ) مباشرة الأعمال اليومية المتعلقة بإدارة النقابة .
- (ب) الإشراف على الجهاز الإداري للنقابة .
- (ج) إعداد جدول أعمال مجلس النقابة والجمعية العمومية والمشروعات والتقارير التي تعرض عليهم ومحاضر مجلس الإدارة .
- (د) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، ومتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- (هـ) مباشرة الأعمال التي يفوضه فيها مجلس الإدارة أو النقيب أو أحد وكيليه .
- (و) مباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللائحة الداخلية .

### **أمين الصندوق**

**الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) في أول يناير سنة ٢٠١٧**

**وكيل النقابة**

**ماده (٤٠) :**

**يختص وكيل النقابة بما يأتي :**

- (أ) اقتراح تعيين العاملين، ومنحهم العلاوات والترقيات، وتأديبهم .
- (ب) مباشرة الأعمال التي يفوضهما فيها مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين

### **سكرتير عام النقابة**

**المصرف ماده (٤٢) :**

**خلية**

**يختص أمين الصندوق بما يأتي :**

- (أ) تسلم أموال النقابة وإيراداتها ، والمحافظة عليها وإيداعها أولاً بأول في الذي يعينه مجلس الإدارة .
- (ب) التوقيع على الشيكات وأذون الصرف "توقيع ثان".
- (ج) مباشرة الأعمال المالية والحسابية طبقاً للأوضاع التي تقررها اللائحة الدا

ينعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من النقيب، ويجوز للنقيب أن يدعوه إلى انعقاد غير عادي، وعليه أن يدعوه إذا طلب ذلك كتابة ستة من أعضائه على الأقل، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتسقط عضوية مجلس الإدارة عن أي من أعضاء مجلس الإدارة إذا فقد أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون ، أو تخلف عن حضور أكثر من ثلاثة جلسات متتالية بغير عذر مقبول .

وفي جميع الأحوال ، يصدر قرار المجلس بإسقاط العضوية بعد إخطار العضو وسماع أقواله أو تخلفه عن الحضور، ولمن صدر ضده قرار بإسقاط العضوية الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار .

٢. الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) في أول يناير سنة ٢٠١٧

---

(د) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتصل بالمعاملات المالية، بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية .

(ه) عرض مشروعى الحساب الختامى والموازنة العامة وتقرير مراقبى الحسابات على مجلس الإدارة .

(و) الإشراف على العاملين بحسابات النقاية .

(ز) مباشرة الأعمال التي يفوضه فيها مجلس الإدارة .

(ح) مباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللائحة الداخلية .

### اجتماعات مجلس الإدارة

مادة (٤٤) :

مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ، تعين الجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة مراقبين اثنين للحسابات من المقيدين بجدول المحاسبين القانونيين .

ويختص مراقبا الحسابات بالأعمال الآتية :

- ١ - الإطلاع على دفاتر النقابة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت ، وطلب البيانات والإيضاحات الضرورية للمراقبة، والتحقق من موجودات النقابة والتزاماتها ومستحقاتها .
- ٢ - وضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالاتفاق مع أمين الصندوق.
- ٣ - جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة .
- ٤ - إعداد تقرير عن الحسابات الختامية والميزانية العمومية لعرضه على الجمعية العمومية .
- ٥ - إعداد تقرير عن الحساب الختامي وموازنة صندوق المعاشات والإعانات عرضه على الجمعية العمومية .

وعلى مجلس الإدارة أن يمكن مراقبى الحسابات من أداء عملهما ، وتقدر الجمعية العمومية الأتعاب السنوية لمراقبى الحسابات بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .

#### **الفصل الخامس**

##### **النظام المالي للنقابة وصندوق المعاشات والإعانات**

###### **الفرع الأول : النظام المالي للنقابة**

جريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) في أول يناير سنة ٢٠١٧ ٢١

#### **مراقبا الحسابات**

مادة (٤٥) :

المحصلة وعائد تصاريف العمل المؤقتة

تكون موارد النقابة من الآتى :

- (أ) رسم القيد في جداول النقابة  
(ب) الاشتراكات السنوية للأعضاء  
(ج) ما يعادل حصيلة رسوم دمغة

النقابة بقيمة عشرين جنيهاً .

#### **مادة (٤٦) :**

يؤدي عضو النقابة رسم الاشتراك السنوي الذي تحدده اللائحة الداخلية . ولا يحق لمن يتخلص عن تأدية الاشتراك في الموعد المحدد أن يتمتع بأية خدمات نقابية إلا بعد سداد قيمة الاشتراك.

ويستبعد من الجداول اسم العضو الذي يتخلص عن سداد الاشتراك حتى آخر يوليوز من كل عام ، فإذا وفي العضو بالاشتراك المستحق عليه محلاً بغرامة تأخير بواقع (٧٪) سنوياً من تاريخ الاستحقاق أعيد اسمه إلى الجداول، وتحسب له مدة الاستبعاد في الأقدمية والمعاش، على أنه إذا مضى على استبعاد العضو ثلاث سنوات دون الوفاء بالاشتراكات المستحقة عليه تسقط عنه العضوية بقوة القانون ، مالم يقدم لمجلس الإدارة عذرًا مقبولًا .

#### **السنة المالية للنقاية**

**٢٢** الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) في أول يناير سنة ٢٠١٧

---

- (د) الدعم الذي يخصص للنقاية من الخزانة العامة للدولة .
- (هـ) الإعانات والتبرعات والهبات غير المشروطة التي يقبلها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العمومية .
- (و) صافي إيرادات الحفلات والأنشطة التي تنظمها النقاية .
- (ز) ١٪ من قيمة عقود الأعضاء مع أرباب العمل .
- (ح) رسوم الحصول على التصاريح المؤقتة .
- (ط) عائد استثمار أموال النقاية .
- (ي) ما يعادل حصيلة التعويضات والغرامات التي يحكم بها طبقاً لأحكام هذا القانون .

#### **الاشتراكات السنوية**

#### **مادة (٤٧) :**

تببدأ السنة المالية للنقاية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ، ويتولى مجلس الإدارة إدارة أموال النقاية والإشراف على تحصيلها . ويعرض مجلس الإدارة مشروع الحساب الختامي للسنة المنتهية ومشروع الموازنة السنوية للسنة الجديدة على الجمعية العمومية للناظر في إقرارهما واعتمادهما .

**مادة (٥١) :**

**يكون لصق دمغة النقابة إلزامياً على الأوراق والطلبات والمستندات والعقود الآتية :**

**عقود العمل الفردية والجماعية التي يبرمها الإعلاميون مع جهات حكومية أو خاصة ، محلية أو أجنبية .**

**الطلبات والشكاوى التي تقدم لمجلس الإدارة .**

**الشهادات التي تصدرها النقابة لصالح الإعلاميين .**

**ولا يجوز توثيق هذه العقود أو اعتماد هذه الأوراق والطلبات أو التعامل بها إلا إذا كان ملصقاً عليها طوابع الدمغة المقررة ، سواء كانت بالقطاع الحكومي أو الخاص .  
ويعد الموظف الذي يخالف تطبيق هذا الحكم مسؤولاً شخصياً عن قيمة طوابع الدمغة ، وذلك دون الإخلال بمسئوليته الإدارية .**

**الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) في أول يناير سنة ٢٠١٧**

### **إيداع أموال النقابة**

**+ مادة (٤٩) :**

**يستمر العمل بالميزانية السابقة ، إذا حالت ظروف دون انعقاد الجمعية العمومية العا  
في ميعادها ، وذلك إلى أن تجتمع الجمعية وتقر الميزانية الجديدة .**

### **الإعفاء من الضرائب والرسوم**

**مادة (٥٠) :**

**تتمتع النقابة ، في سبيل تحقيق أهدافها ، بما تتمتع به النقابات المهنية أو العما  
من إعفاءات ومزايا جمركية ، وفقاً للقوانين المعمول بها .**

### **لصق دمغة النقابة**

**الإدارية مادة (٤٨) :**

**لية دية تودع أموال النقابة في حسابات خاصة بينوك القطاع العام التي يختارها مجلس  
ويصرف منها بقرار من المجلس، ويتوقع النقيب وأمين الصندوق .**

### **استمرار العمل بالميزانية السابقة**

**مادة (٥٦) :**

يمول صندوق المعاشات والإعانات من موازنة النقابة، وتتقىد لجنة إدارة الصندوق إلى مجلس الإدارة في موعد لا يتجاوز شهر ديسمبر من كل عام بمشروع موازنة الصندوق عن السنة المالية المقبلة والحساب الختامي للسنة المنتهية، وذلك لفحصهما والتصديق عليهما، ويعرضان على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لاعتمادهما.

٢٤ الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) في أول يناير سنة ٢٠١٧

### **السلفة المستديمة**

**مادة (٥٣) :**

تعد أموال النقابة أموالاً عاملة، وتختص للصرف منها على تحقيق أغراضها، ويجوز للنقابة أن تستثمر فائض إيراداتها لضمان تحقيق مورد مالي في أعمال محققة للربح.

### **الفرع الثاني: صندوق المعاشات والإعanات**

#### **إنشاء الصندوق**

**مادة (٥٥) :**

تحتفظ لجنة الصندوق بإدارة أمواله، واستثمارها، ومنح المعاشات، وتقرير الإعانات والمنح والإعانات التي تقرر للأعضاء وأسرهم لمواجهة الظروف الطارئة، ولا تكون اللجنة نافذة إلا بتصديق مجلس الإدارة عليها.

#### **تمويل الصندوق**

**لنقيب، مادة (٥٤) :**

سنويًا . ينشأ بالنقابة صندوق للمعاشات والإعانات .  
الشهرية، وتولى إدارة الصندوق، تحت إشراف مجلس الإدارة، لجنة برئاسة ا  
قرارات لجنة النقابة ونواب رئيس مجلس إدارة، وثلاثة أعضاء، ينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضائه  
للجنة النقابة ونواب رئيس مجلس إدارة، وثلاثة أعضاء، ينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضائه  
ناء ا

#### **اختصاص لجنة الصندوق**

**مادة (٥٦) :** يحتفظ به بخزانتها الداخلية للنقابة مقدار المبلغ الذي يجوز أن

مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة .

تحدد ا

**أموال النقابة أموال عامة**

بصفة سلفة

**مادة (٥٩) :**

تقديم طلبات الحصول على المعاش أو الإعانة كتابة إلى مجلس الإدارة على النماذج المعدة لذلك . وعلى لجنة الصندوق البت فيها خلال موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها مستوفياً المستندات المطلوبة .

وتحدد اللائحة الداخلية المستندات المطلوبة في هذا الشأن .

### **جسم الخلافات مع صندوق المعاشات**

**مادة (٦٠) :**

كل خلاف ينشأ بين الصندوق وطالبي المعاش أو الإعانة يكون الفصل النهائي فيه مجلس الإدارة .

### **وقف صرف المعاش**

**مادة (٦١) :**

يترتب على صرف المعاش للعضو رفع اسمه من جداول الأعضاء المستغلين .  
ويجوز للعضو الذي يرغب في العودة للعمل أن يطلب إعادة قيد اسمه في جدول الأعضاء المستغلين بالنقابة، وفي هذه الحالة يوقف صرف المعاش له .

**مادة (٥٧) :**

مع عدم الإخلال بقوانين التأمينات والمعاشات، يقرر لعضو النقابة معاش شهري، وذلك طبقاً للشروط والحالات والقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية .

### **الجمع بين معاش النقابة وغيره من المعاشات**

**مادة (٥٨) :**

يجوز الجمع بين المعاش المقرر للعضو وفقاً لأحكام هذا القانون، والمعاش المستحق من أي جهة طبقاً لأى قوانين أو أنظمة أخرى .

### **طلبات الحصول على المعاش**

**الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) في أول يناير سنة ٢٠١٧**

**مادة (٦٢) :**

لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح لجنة صندوق المعاشات والإعانات أن يقرر صرف إعانة وقته أو دورية لعضو النقابة إذا طرأ عليه ما يقتضي مساعدته، وذلك حتى ولو لم تتوافر في شأنه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليه في هذا القانون . وتحدد اللائحة الداخلية حالات وشروط وضوابط صرف هذه الإعانة وقيمتها .

### **القروض الحسنة**

**مادة (٦٦) :**

يكون صرف المعاشات والإعانات من صندوق المعاشات والإعانات وفقاً للميزانية السنوية للصندوق التي تعتمد其 العمومية طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية . ويوقع النقيب مع أمين الصندوق على إذن الصرف، وعند غياب النقيب يوقع مع أمين الصندوق الوكيل والذي يعينه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

٢٦ الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) في أول يناير سنة ٢٠١٧

### **الإعانات**

**مادة (٦٤) :**

لا يجوز الحجز أو التنازل عن المعاشات والإعانات التي تقررها النقابة أو المستحقين منهم إلا في الأحوال المبينة في القانون . وتعفى هذه المعاشات والإعانات من كافة أنواع الضرائب والرسوم .

### **وفاة العضو**

**خمسة في المائة (%) مادة (٦٣) :**

للضوابط وفي الحدود يجوز لمجلس الإدارة منح قروض بدون فائدة للأعضاء وذلك في حدود مادة (٦٥) من إيرادات النقابة، وذلك تبعاً للظروف التمويلية للنقابة، وطبقاً اللائحة تحدد التي تحددها اللائحة الداخلية .

**عدم جواز الحجز على معاش النقابة**  
الداخلية الإعانات والمنح التي تقرر في حالة وفاة العضو كما  
أو غيره من المستحقات .

للمعاش المستحقين  
تها تحدد فئات لأعضاء

### **ضوابط صرف المعاشات والإعانات**

**مادة (٦٧) :**

لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح لجنة صندوق المعاشات والإعانات أن يعيد النظر في قيمة المعاشات والإعانات السابق تقريرها ، وفقاً لما تقتضيه حالة الصندوق وميزانية النقابة ، أو حالة الشخص المنتفع بالمعاش أو الإعانة .

وتعتمد الجمعية العمومية التغييرات التي يقرها المجلس في هذا الشأن .

#### **الفصل السادس : واجبات الأعضاء**

##### **أداء قسم المهنة**

**مادة (٦٨) :**

يؤدي كل من قيد اسمه في أي من جدولى المشتغلين أو تحت التمرين أمام مجلس النقابة اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون ، وأن أصون الوطن ، وأن أحترم ميثاق الشرف الإعلامى ، وأن أؤدي مهنتى بالجدية والأمانة والتزاهة والصدق » .

**مادة (٦٩) :**

مع عدم الإخلال بالمصالح العليا للبلاد ومتطلبات الأمان القومي ، يتلزم الإعلامى في سلوكه المهني بالشرف والأمانة والتزاهة ، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها القانون واللائحة الداخلية وميثاق الشرف الإعلامى .

##### **التحقيق مع عضو النقابة**

**مادة (٧٠) :**

تخطر النيابة العامة المختصة النقابة بأى شكوى ضد أى إعلامى متى كانت الشكوى متعلقة بنشاطه الإعلامى .

وللنقاية الحق في إيفاد ممثل عنها لحضور التحقيق مع الإعلامى ، ما لم تقدر النيابة المختصة سرية التحقيق .

وللنقاية المختصة إخطار النقابة لاتخاذ الإجراءات التأديبية إذا ما قدرت حفظ التحقيق ، أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى .

**الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) في أول يناير سنة ٢٠١٧**

**نظام التأديب**  
**تقرير المسؤولية التأديبية والمهنية**

**مادة (٧٢) :**

يساءل تأديبياً كل عضو بالنقابة يخالف أحكام هذا القانون، أو اللائحة الداخلية، أو يخل بواجبات وأداب وتقاليد مهنته، أو ميشاق الشرف الإعلامي، أو يمتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجلس الإدارة، أو يرتكب أموراً مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها .

**لجنة التحقيق**

**مادة (٧٤) :**

يشكل بالنقابة مجلس تأديب ابتدائي، يكون برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية مستشار على الأقل من مجلس الدولة يختارهما المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، وأحد أعضاء الجمعية العمومية للنقابة تختاره الجمعية العمومية سنوياً بناء على ترشيح مجلس الإدارة من غير أعضاء مجلس النقابة، وعضو احتياطي له .

٢٨      **الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) في أول يناير سنة ٢٠١٧**

**إيداع صورة من العقد الإعلامي**

**مادة (٧٣) :**

يتولى التحقيق في المخالفات النسوية لعضو النقابة لجنة تشكل بقرار مجلس تضم أحد أعضاء مجلس الإدارة، وممثلين اثنين عن الجمعية العمومية تختارهم الجمعية العمومية سنوياً، وعضوين من أعضاء الشئون القانونية بالنقابة .  
وتتولى اللجنة إنجاز مهمتها على وجه السرعة، وعليها اتخاذ قرار فيما يقدم لها من في مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إليها، ويكون التحقيق كتابة .

**مجلس التأديب الابتدائي**

**ط الإعلامي مادة (٧١) :**

لنشاء الإدارية، يلتزم الإعلامي بإيداع سكرتارية النقابة صورة من العقد الذي يبرم لمارسة الجمعية وكل تعديل له، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تحرير هذا العقد .

**الفصل السابع**

**شكاوي**

**مادة (٧٦) :**

يخطر عضو النقابة بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول على محل إقامته المدون لدى النقابة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة، مبيناً به موعد الجلسة ومكانها وملخص المخالفة المنسوبة إليه .

ويجوز لعضو النقابة المحال لمجلس التأديب أن يحضر بنفسه، أو أن يوكِّل عنه أحد أعضاء النقابة أو المحامين للدفاع عنه، ولمجلس التأديب أن يأمر بحضور المحال بشخصه .

**الشهود**

**مادة (٧٨) :**

يفصل مجلس التأديب الابتدائي في الطلبات المنظورة أمامه على وجه السرعة، وتعتبر جميع قراراته نافذة ، وذلك فيما عدا الجزء المنصوص عليه في البند رقم (٤) من المادة (٨٠) من هذا القانون فلا يكون نافذاً إلا بعد صدور قرار من مجلس التأديب الاستئنافي، أو فوات مواعيد التظلم أمامه .

**إجراءات جلسات التأديب وتسبيب القرارات**

**مادة (٧٩) :**

جلسات مجلس التأديب سرية، ويصدر القرار من مجلس التأديب مسبباً في جلسة علنية وذلك بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام وتحقيق الدفاع .

الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) في أول يناير سنة ٢٠١٧

**ممثل الاتهام أمام مجلس التأديب**

**مادة (٧٧) :** التأديب  
الإدارة بمجلس  
مجلس

لكل من المحال إلى التأديب ولجنة التحقيق طلب سماع شهود، استدعاء الشهود الذين يرى سماع شهادتهم .

**نفاذ قرارات مجلس التأديب الابتدائي**

**مادة (٧٥) :** انتهاء التحقيق معه إلى مجلس التأديب بقرار من

يحال عضو النقابة بعد إعداد قرار الإحالـة أمام مجلس التأديب .

ويتولى رئيس لجنة التحقيق الإعلان والحضور أصلـة أو بـوكيل

**مادة (٨١) :**

يكون التظلم من قرارات مجلس التأديب أمام مجلس تأديب استئنافي، يتكون من ثلاثة من نواب رئيس مجلس الدولة يختارهم المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، وعضوية إعلاميين اثنين مشهود لهما بالكفاءة والخبرة تختارهما الجمعية العمومية سنويًا من غير أعضاء مجلس الإدارة، وعضوين احتياطيين لهما بناء على ترشيح مجلس الإدارة. وتكون رئاسة مجلس التأديب الاستئنافي لأقدم نواب رئيس مجلس الدولة . ويكون التظلم بتقرير يودعه ذوو الشأن أمام مجلس التأديب الاستئنافي خلال ثلاثة أيام من صدور قرار مجلس التأديب الابتدائي .

### **العقوبات التأديبية**

**٣٠. الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) في أول يناير سنة ٢٠١٧.**

---

**مادة (٨٠) :**

يسرى فيما لم يرد في شأنه نص خاص في نظام تأديب الإعلاميين أحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

**مجلس التأديب الاستئنافي**  
الصحية لمدة لا تتجاوز سنتين . **مادة (٨٢) :**

### العقوبات التأديبية هي :

- ١ - الإنذار . شطب الاسم من المجدول المساس
- ٢ - الحرمان من الخدمات النقابية عدا خدمات الرعاية
- ٣ - المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنتين .
- ٤ - شطب الاسم من جداول النقابة، ولا يترتب على باستحقاق المعاش .

**مادة (٨٤) :**

لا يحول توقف الإعلامي عن مزاولة مهنته بإرادته أو منعه من مزاولتها دون مزاحذه تأديبياً عن أفعال ارتكبها قبل توقفه أو منعه وذلك خلال السنوات الخمس التالية لتوقفه أو منعه .

**مادة (٨٥) :**

لم يصدر ضده قرار تأديبي بشطب اسمه من الجدول أن يطلب من لجنة القيد بعد مضي خمس سنوات على الأقل إعادة قيد اسمه . وفي حالة قبول طلبه تحسب أقدميته من تاريخ القيد الأخير .

**مادة (٨٦) :**

لذوى الشأن الطعن فى قرارات مجلس التأديب الاستئنافى أمام المحكمة الإدارية العليا ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار مجلس التأديب الاستئنافى .

**مادة (٨٧) :**

يبلغ مجلس الإدارة القرارات الصادرة عن مجلس التأديب الابتدائى والاستئنافى والأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا فى شأن أعضاء النقابة إلى المجلس الأعلى للتنظيم الإعلام ، وتنشر قرارات المنع من مزاولة المهنة والشطب من الجدول فى جريدين واسعى الانتشار على نفقة الصادر ضده القرار أو الحكم .

**مادة (٨٣) :**

يتربى على منع الإعلامي مؤقتاً من مزاولة المهنة نقل اسمه إلى جدول غير المشغلي أثناء فترة المنع ، ومع ذلك لا يجوز له حضور الجمعية العمومية أو الحصول على أي من الخدمات النقابية عدا خدمات الرعاية الصحية .

ولا يجوز للإعلامي المنوع من مزاولة المهنة القيام بأى نشاط من الأنشطة الإعلامية ، ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة أو على سبيل الاستضافة ، ويعاقب من يخالف ذلك بشطب اسمه نهائياً من الجدول .

#### **المخالفات المرتكبة قبل التوقف أو المنع من ممارسة النشاط**

**الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) فى أول يناير سنة ٢٠١٧**

**مادة (٨٤) :**

لا يحول توقف الإعلامي عن مزاولة مهنته بإرادته أو منعه من مزاولتها دون مزاحذه تأديبياً عن أفعال ارتكبها قبل توقفه أو منعه وذلك خلال السنوات الخمس التالية لتوقفه أو منعه .

**مادة (٨٥) :**

لم يصدر ضده قرار تأديبي بشطب اسمه من الجدول أن يطلب من لجنة القيد بعد مضي خمس سنوات على الأقل إعادة قيد اسمه . وفي حالة قبول طلبه تحسب أقدميته من تاريخ القيد الأخير .

**مادة (٨٦) :**

لذوى الشأن الطعن فى قرارات مجلس التأديب الاستئنافى أمام المحكمة الإدارية العليا ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار مجلس التأديب الاستئنافى .

**مادة (٨٧) :**

يبلغ مجلس الإدارة القرارات الصادرة عن مجلس التأديب الابتدائى والاستئنافى والأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا فى شأن أعضاء النقابة إلى المجلس الأعلى للتنظيم الإعلام ، وتنشر قرارات المنع من مزاولة المهنة والشطب من الجدول فى جريدين واسعى الانتشار على نفقة الصادر ضده القرار أو الحكم .

**مادة (٨٣) :**

يتربى على منع الإعلامي مؤقتاً من مزاولة المهنة نقل اسمه إلى جدول غير المشغلي أثناء فترة المنع ، ومع ذلك لا يجوز له حضور الجمعية العمومية أو الحصول على أي من الخدمات النقابية عدا خدمات الرعاية الصحية .

ولا يجوز للإعلامي المنوع من مزاولة المهنة القيام بأى نشاط من الأنشطة الإعلامية ، ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة أو على سبيل الاستضافة ، ويعاقب من يخالف ذلك بشطب اسمه نهائياً من الجدول .

#### **المخالفات المرتكبة قبل التوقف أو المنع من ممارسة النشاط**

**الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) فى أول يناير سنة ٢٠١٧**

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى، فى الجهات غير الحكومية ، بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، إذا سمح لأحد الأفراد من غير المقيدين بجداول النقابة بممارسة النشاط الإعلامى .

وللحكم فى هذه الحالة الحكم بغلق المنشأة التى قامت بذلك ، وحرمان المحكوم عليه من ممارسة النشاط الإعلامى داخل جمهورية مصر العربية ، وذلك خلال المدة التى تحددها المحكمة .

وفى حالة العود تضاعف الغرامة ، ويكون الغلق وجوبياً إذا ما ارتكبت المخالفه للمرة الثانية ، وذلك خلال المدة التى تحددها المحكمة .

وفى جميع الأحوال تتعدد عقوبة الغرامة بتنوع المخالفات .  
**مادة (٨٨) :**

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد فى أى قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من مارس نشاطاً إعلامياً بالمخالفة لقواعد القيد بجداول النقابة المقررة فى هذا القانون، ويعاقب بذات العقوبات كل من تحايل أو أدى ببيانات أو معلومات غير صحيحة للقيد بجداول النقابة ، أو اتحل صفة إعلامي، أو أخفى معلومات عن النقابة تؤثر سلباً على حقوقها ، ويؤول ما يعادل حصيلة الغرامة لصالح النقابة .

**مادة (٨٩) :**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطبع الأموية ٥ / ٢٥٤٠٥ - ٢٠١٦ / ٢٠١٧/٣ - ١٣٠٨

٣٢ الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) فى أول يناير سنة ٢٠١٧

---

#### الفصل الثامن

##### العقوبات